

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/47/691
4 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون
البند 61 من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد جرزي زاليسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

1 - أدرج البند المعنون :

"نزع السلاح العام الكامل :

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية ؛
- (ب) اتخاذ إجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛
- (ج) نزع السلاح التقليدي ؛
- (د) نزع السلاح النووي ؛
- (هـ) المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ؛
- (و) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛
- (ز) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

.../...

081292

081292 081292 081292 ٩٣)٣٠٤٥ 92-77600

- (ح) حظر تطوير وانتاج وتجهيز واستعمال الاسلحة الاشعاعية ؛
- (ط) نقل الاسلحة على المعيد الدولي ؛
- (ي) نزع السلاح الاقليمي ؛
- (ك) حظر القاء النفايات المشعة ؛
- (ل) الوضوح في مجال التسلح ؛
- (م) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي ؛
- (ن) معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥
ولجنته التحضيرية" .

في جدول الاعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة السابعة والاربعين ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ١١٦/٤٤ سين المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٨/٤٥ جيم ودال وسين المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٣٦/٤٦ جيم ، ودال ، وهاء ، وحاء ، وطاء ، وكاف المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ٣٦/٤٦ لام المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ والمقررين ٤١٣/٤٦ و ٤١٣/٤٦ المؤرخين في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تخيّلها الى اللجنة الاولى .

٣ - وفي الجلسة ٢ ، المعقودة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، قررت اللجنة الاولى أن تجري مناقشات عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والامن الدولي المحالة اليها ، وهي البنود ٤٩ الى ٦٥ ، و ٦٨ و ١٤٢ ، و ٦٧ و ٦٩ . وجرت المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢١ المعقودة في الفترة من ١٢ الى ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر (انظر A/C.1/47/PV.3-21) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٢٢ إلى ٣٠ ، المعقودة في الفترة من ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر الى ١١ تشرين

الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.22-30) . واتخذت اجراءات بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٣١ إلى ٤٠ ، المعقودة في الفترة من ١١ الى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.31-40) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦١ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح^(٢) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي (A/47/314) و Add.1 ؛
- (د) تقرير الأمين العام عن نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي (A/47/316 و Add.1 و 2) ؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن سجل الأسلحة التقليدية (A/47/342 و Corr.1) ؛
- (و) تقرير الأمين العام عن اتخاذ اجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها (A/47/362) ؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن الشفافية في مجال التسلح (A/47/370 و Add.1 و 3) ؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن دراسة عن المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية (A/47/394) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42) .

- (ط) تقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/47/452) ؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام عن الإخطار بالتجارب النووية (A/47/313) ؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام عن الإخطار بالتجارب النووية (A/47/482) ؛
- (ل) رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/47/77-S/23486 و Corr.1) ؛
- (م) رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/47/79-S/23494) ؛
- (ن) رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة (A/47/85) ؛
- (س) رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من المندوب الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثائق الختامية للاجتماع الثاني لمجلس وزراء خارجية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد في براغ يومي ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (A/47/89-S/23576) ؛
- (ع) رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين والبرازيل لدى الأمم المتحدة (A/47/92) ؛
- (ف) رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (A/47/93) ؛
- (ص) رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية لدى الأمم المتحدة (A/47/96-S/23645) ؛
- (ق) رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (A/47/181) ؛

- (ر) رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة بالبعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة (A/47/183) ؛
- (ش) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من ممثلي اندونيسيا ويوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة ، يحيلان بها البلاغ الصحفي الصادر لدى اختتام الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع لحركة بلدان عدم الانحياز ، في بالي ، اندونيسيا ، في الفترة من ١٤ الى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٢ (A/47/225-S/23998) ؛
- (ت) رسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسفغال لدى الأمم المتحدة (A/47/312-S/24238) ؛
- (ث) رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/47/341) ؛
- (خ) رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة (A/47/356-S/24367) ؛
- (ذ) مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/47/437) ؛
- (ض) رسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (A/47/441-S/24559) ؛
- (ZZ) رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من المندوب الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية دول إعلان دمشق الذي عقد يومي ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في مدينة الدوحة ، قطر (A/47/449-S/24566) ؛
- (ب ب) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجزر البهاما لدى الأمم المتحدة (A/47/537-S/24672) ؛

(ج ج) رسالة مورخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة (A/47/618-S/24747) ؛

(د د) رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/47/642-S/24780) ؛

(ه ه) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجزر البهاما لدى الامم المتحدة (A/C.1/47/9) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع المقرر A/C.1/47/L.3

٥ - في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت بيرو وكولومبيا مشروع مقرر بعنوان "نقل الاسلحة على الصعيد الدولي" (A/C.1/47/L.3) . وعرض ممثل كولومبيا مشروع المقرر فسي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة (٣) ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/47/L.3 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٩ ، مشروع المقرر الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.1/47/L.6

٧ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت بيرو ، بالنيابة عن الدول الاطراف فسي معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، مشروع قرار بعنوان "معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية" (A/C.1/47/L.6) . وعرض ممثل بيرو مشروع القرار في الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨ - وفي الجلسة (٣) ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر (A/C.1/47/PV.31) .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/47/L.6 ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار ألف ، وكان التصويت كالتالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، اشيوبيا ، الارجننتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيسرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، سلوفينيا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كرواتيا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كازاخستان ، كينيا ، لاتفيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، النيجر ، موريشيوس ، ميانمار ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، أذربيجان ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : كوبا ، الهند .

جيم - مشروع المقرر A/C.1/47/L.7

١٠ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت بيرو مشروع مقرر معنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" (A/C.1/47/L.7) . وعرض ممثل بيرو مشروع المقرر فسي الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر .

١١ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/47/L.7 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٩ ، مشروع المقرر الثاني) .

دال - مشروع القرار A/C.1/47/L.10

١٢ - في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم الاتحاد الروسي ، وبلجيكا ، والسويد ، وكندا مشروع قرار معنون "حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية" (A/C.1/47/L.10) . وعرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٣ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/47/L.10 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار باء) .

هاء - مشروع القرار A/C.1/47/L.12

١٤ - في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم الاتحاد الروسي ، استراليا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، بنغلاديش ، بولندا ، بيلاروس ، جزر البهاما ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا (الغربية) ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، الكامبيرون ، كندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا مشروع قرار بعنوان "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة" (A/C.1/47/L.12) ، وانضمت فيما بعد اليابان إلى المشتركين في تقديمه . وعرض مشروع القرار ممثل كندا ، في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٥ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٣ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/47/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٨ مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، اشيوبيا ، أذربيجان ، الأرجنتين ، الأردن ، أرمينيا ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زامبيا ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سرى لانكا ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كازاخستان ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ،

(٣) أشار فيما بعد وفدا بيرو ولاتفيا إلى أنهما كانا ينويان التصويت لصالح مشروع القرار .

ميانمار ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، ناميبيا ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ،
اليمن ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

واو - مشروع القرار A/C.1/47/L.13 و Rev.1 و Rev.2

١٦ - في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت موريتانيا ، باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية ، مشروع القرار المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" (A/C.1/47/L.13) . وعرض مشروع القرار ممثل كينيا في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٧ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض مقدم مشروع القرار مشروع قرار منقح (A/C.1/47/L.13/Rev.1) ، تضمن التغيير التالي : أضيفت فقرة تاسعة جديدة في الديباجة وفيما يلي نصها :

"وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما ورد مؤخرا في التقارير عن جهود لإلقاء النفايات الخارة في الصومال" .

١٨ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض مقدم مشروع القرار مشروع قرار منقح آخر (A/C.1/47/L.13/Rev.2) ، تضمن التغيير التالي : حذفت الفقرة ٣ من المنطوق التي كانت على النحو التالي :

"٣ - تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء ما ورد مؤخرا في التقارير من جهود لإلقاء النفايات الإشعاعية والسمية في الصومال" .

وأعيد ترقيم الفقرات التالية ، بناء على ذلك .

١٩ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٦ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار (A/C.1/47/L.13/Rev.2) دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار دال) .

زاي - مشروع القرار A/C.1/47/L.18

٢٠ - وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أفريقيكا الوسطى ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، سلوفينيا ، السنغال ، سورينام ، السويد ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان مشروع قرار بعنوان "الوضوح في مجال التسلح" (A/C.1/47/L.18) ، وانضمت فيما بعد إلى المشتركين في تقديمه أرمينيا ، ألبانيا ، بوليفيا ، جمهورية مولدوفا ، ساموا ، سنغافورة ، كوستاريكا ، ليسوتو ، نيبال ، هايتي . وعرض مشروع القرار ممثل هولندا في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢١ - وفيما يتصل بمشروع القرار ، قدم الأمين العام بيانا عن الأشار المترتبة فسي الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.1/47/L.44) .

٢٢ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/47/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار هاء) .

حاء - مشروع القرار A/C.1/47/L.20 و Rev.1

٢٣ - وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر قدم الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، أيرلندا ، إيطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان مشروع قرار بعنوان "المؤتمر الاستعراضي الثاني للطرف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لاية أغراض

عدائية أخرى" (A/C.1/47/L.20) . وعرض مشروع القرار ممثل استراليا في الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٤ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر قدم الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، إيرلندا ، إيطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، البرازيل ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، الكويت ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان مشروع قرار منقح (A/C.1/47/L.20/Rev.1) وانضمت فيما بعد إلى المشاركين في تقديمه البانيا ، بوليفيا ، هايتي ، هندوراس . وتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية : حذفت الفقرتان ٥ و ٦ وفيما يلي نصهما :

٥" - تحث الدول الموقعة على التصديق على الاتفاقية دون إبطاء ،

٦" - تدعو وتشجع الدول التي لم توقع على الاتفاقية إلى أن تصبح طرفا فيها في أقرب وقت ممكن .

واستعاض عنها بالفقرة ٥ جديدة في المنطوق فيما يلي نصها :

٥" - تحث جميع الدول على أن تبذل قصارى جهدها لكي تصبح طرفا في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، وتحث الدول الخلف على أن تتخذ الإجراء الملائم لتحقيق الطابع العالمي للانضمام في نهاية المطاف" ،

وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك .

٢٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٢١ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/47/L.20/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ مشروع القرار واو) .

طاء - مشروع القرار A/C.1/47/L.23

٢٦ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت اندونيسيا ، باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، مشروع قرار بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/47/L.23) ، وانضمت فيما بعد ارمينيا إلى المشتركين في تقديمه . وعرض مشروع القرار ممثل اندونيسيا في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٧ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/47/L.23 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار زاي) .

ياء - مشروع القرار A/C.1/47/L.25

٢٨ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر قدمت اسبانيا ، استراليا ، إكوادور ، ألمانيا ، أوروغواي ، إيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، توغو ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، شيلي ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليونان مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الاقليمي" (A/C.1/47/L.25) ، انضمت فيما بعد إلى المشتركين في تقديمه ارمينيا ، ألبانيا ، أوكرانيا ، باراغواي ، بروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، السنغال ، هايتي ، الولايات المتحدة الامريكية . وعرض مشروع القرار ممثل بيرو في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٩ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/47/L.25 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار جاء) .

كاف - مشروع القرار A/C.1/47/L.27

٣٠ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، ألمانيا ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، بلجيكا ، بولندا ، فرنسا ، مصر ، النمسا ، نيجيريا ، هولندا ، اليونان مشروع قرار بعنوان "دراسة عن المفاهيم

والسياسات الامنية والدفاعية" (A/C.1/47/L.27) وانضمت فيما بعد إلى المشتركين في تقديمه أرمينيا وأوكرانيا .

٣١ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/47/L.27 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار طاء) .

لام - مشروع القرار A/C.1/47/L.29

٣٢ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر قدم الاتحاد الروسي ، اسبانيا ، ألبانيا ، ألمانيا ، أيرلندا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيلاروس ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا" (A/C.1/47/L.29) ، وانضمت فيما بعد إلى المشتركين في تقديمه أرمينيا ، استونيا ، جمهورية مولدوفا ، كوستاريكا . وعرض مشروع القرار ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٣ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٢ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/47/L.29 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار ياء) .

ميم - مشروع القرار A/C.1/47/L.35

٣٤ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت اسبانيا ، استونيا ، إكوادور ، ألمانيا ، أنتيغوا وبربودا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بلجيكا ، بنما ، بنن ، البوسنة والهرسك ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركمانستان ، تركيا ، توغو ، تونس ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جزر مارشال ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زيمبابوي ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كيتس ونيفس ، سانت لوسيا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، فانواتو ، فنزويلا ، قيرغيزستان ، الكامبيرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ،

لاتفيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/47/L.35) وانضمت فيما بعد إلى المشتركين في تقديمه أرمينيا ، استونيا ، ألبانيا ، باراغواي ، بروندي ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية مولدوفا ، رومانيا ، زامبيا ، سلوفينيا ، الكويت ، هايتي ، هنغاريا . وعرض مشروع القرار ممثل باكستان في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٥ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/47/L.35 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار كاف) . وكانت نتيجة التصويت (٤) كما يلي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، إسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سرى لانكا ، السلغادور ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ،

(٤) وفي وقت لاحق أشار وفد ايرلندا إلى أنه كان ينوي التصويت في صالح مشروع القرار .

سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ،
غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ،
فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ،
قبرص ، قطر ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، لكسمبرغ ،
ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ميكرونيزيا (ولايات -
المتحدة) ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ،
هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،
اليمن ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : بوتان ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، كوبا ، الهند .

نون - مشروع القرار A/C.1/47/L.36

٣٦ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ،
اندونيسيا ، ايسلندا ، بلغاريا ، بيلاروس ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فرنسا ،
فنلندا ، كندا ، النمسا ، هنغاريا ، اليونان ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة
التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، والاتحاد الروسي ، اسبانيا ، إيطاليا ،
البرتغال ، بولندا ، تركيا ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، السويد ، لكسمبرغ ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، مشروع قرار بعنوان "المفاوضات
الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية ونزع السلاح النووي" (A/C.1/47/L.36) وانضمت
فيما بعد إلى المشتركين في تقديمه أرمينيا ، ايرلندا ، بلجيكا ، ساموا ،
كازاخستان ، كوستاريكا ، وعرض مشروع القرار ممثل اندونيسيا ، في الجلسة ٢٧ ،
المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٧ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ،
مشروع القرار A/C.1/47/L.36 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار لام) .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

٢٨ - أوصت اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

نزع السلاح العام الكامل

الف

معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية : مؤتمر
عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، الذي
يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٢ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة ، التي تقضي
بأن يجري بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة ، عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ
المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديدًا لفترة أو فترات محددة جديدة ،

وإذ تلاحظ أيضا أحكام الفقرة ٣ من المادة الشامنة بشأن عقد مؤتمرات لاستعراض
سير المعاهدة ، التي تقضي بعقد مؤتمرات للاستعراض على فترات كل منها خمس سنوات ،

وإذ تلاحظ أيضا أن آخر مؤتمر للاستعراض عقد في عام ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى أن نفاذ المعاهدة بدأ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤١٣/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي
أحاطت بموجبه علما بعزم الاطراف على تشكيل لجنة تحضيرية في عام ١٩٩٣ للمؤتمر
المطلوب عقده في الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة ،

١ - تحيط علما بالمقرر الذي اتخذته الاطراف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة
النووية ، بعد إجراء المشاورات المناسبة ، بتشكيل لجنة تحضيرية لعقد مؤتمر

لاستعراض سير المعاهدة والبت في تمديدها ، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من المادة العاشرة ، ووفقا للمنصوص عليه أيضا في المادة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة ؛

٢ - تلاحظ أن اللجنة التحضيرية ستكون مفتوحة لانضمام جميع الأطراف في المعاهدة وأنها ، إذا ما قررت اللجنة التحضيرية ذلك في بداية دورتها الأولى ، ستكون مفتوحة لانضمام الدول التي ليست أطرافا ، بمفء مراقب ، وأنها ستعقد اجتماعها الأول في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية وتوفير ما قد يلزم من خدمات لمؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية ، بما في ذلك إعداد المحاضر الموجزة .

باء

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ هاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ - تحيط علما بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية ، ولا سيما تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩٣ (٥) ؛

٢ - تسلم بأن اللجنة المختصة قدمت في عام ١٩٩٣ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ؛

٣ - تحيط علما أيضا بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩٣ ، بإسداء التوجيه إليها بشأن استعراض تنظيم عملها بغية الوفاء بولايتها ؛

(٥) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٧" (A/47/27) ، الفقرة ٨٠ .

- ٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته الموضوعية بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، أخذاً في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومستعيناً بمرفقات تقرير اللجنة المختصة ، على أن تقدم نتيجة هذه الأعمال إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها السابعة والأربعين ؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية" .

جيم

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والقرارات السابقة له ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لـدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦) . ومن عمله المتعلق بالبند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقى الجمعية العامة على علم بما يحزره من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٣ تضمن البند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجميع الأجزاء الثلاثة لدورته لعام ١٩٩٣ تضمن البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"^(٧) ،

(٦) القرار د/١٠-٣٠ .

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) ، الفقرة ٦ .

وإذ تشير إلى ما قدم من مقترحات وما ألقى من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين^(٨) ،

وإذ ترحب بالتقدم الكبير الذي تحقق من خفض ترسانات الأسلحة النووية والذي تؤكده الاتفاقات الموضوعية الشائبة المعقودة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والتعهدات الصادرة من جانب واحد عن كل من فرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة بخفض بعض برامجها للأسلحة النووية أو عدد الأسلحة النووية ونظم إطلاقها وكذلك بشأن التخلص من المواد الانشطارية ،

وإذ ترحب أيضا بالقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة مؤخرا بعدم إنتاج البلوتونيوم أو اليورانيوم المخصب بدرجة عالية لأغراض المتفجرات النووية ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجيا بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية ، سيكونان أيضا خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضا أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون تدبيرا هاما لتسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

١ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يتابع نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في هذه المسألة ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة" .

(٨) المرجع نفسه ، الفرع الثالث ، ألف وباء .

دال

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تفع في اعتبارها القرارات CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨^(٩) و CM/Res. (L) 1225 لعام ١٩٨٩^(١٠) ، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية ، الذي اتخذته ، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين^(١١) ،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 المتعلق بوضع مدونة لقواعد النقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة ، الذي اتخذته في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والثلاثين^(١٢) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/

(٩) انظر A/43/398 ، المرفق الاول .

(١٠) انظر A/44/603 ، المرفق الاول .

(١١) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، قرارات المؤتمر العام ومقرراته الاخرى ، الدورة العادية الثالثة والثلاثون ، ٢٥ - ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة العادية الرابعة والثلاثون ، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح^(١٣) ، في جملة أمور ، أن ينظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية ،

وإذ تشير إلى القرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١^(١٤) ، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل إفريقيا ،

وإذ تدرك الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية ، وما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الإقليمي والدولي ، ولا سيما أمن البلدان النامية ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦) ،

وإذ تدرك أيضاً أن مؤتمر نزع السلاح نظر في مسألة إلقاء النفايات المشعة خلال دورته لعام ١٩٩٢ ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما ورد مؤخراً في التقارير عن جهود لإلقاء النفايات الضارة في الصومال ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ كاف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ،

(١٣) غير اسم لجنة نزع السلاح فأصبح مؤتمر نزع السلاح وذلك اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(١٤) انظر A/46/390 ، المرفق الأول .

- ١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بوضع اتفاقية بشأن حظر الاسلحة الإشعاعية ، مستقبلا ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١٥) ؛
- ٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لجميع الدول ؛
- ٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول ؛
- ٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره ، في خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الاسلحة الإشعاعية ، النفايات المشعة كجزء من مجال هذه الاتفاقية ؛
- ٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف جهوده من أجل الإسراع المبكر لمثل هذه الاتفاقية وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية حول هذا الموضوع ؛
- ٦ - تحيط علما بالقرار CM/Res.1356(LIV) لعام ١٩٩١ ، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية ، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر امتيارد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا ؛
- ٧ - تعرب عن الأمل في أن يعزز التنفيذ الفعّال لمدونة قواعد النقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة ، التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها ؛
- ٨ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل إبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض الفعّال ، بما في ذلك مسألة استصواب إبرام صك ملزم قانونا في هذا الميدان ؛

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) ، الفقرة ٨٠ .

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" .

هاء

الوضوح في مجال التسلح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ لام ، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، المعنون "الوضوح في مسألة التسلح" ،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الوضوح في مسألة التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والامن بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يشكل خطوة هامة إلى الامام في تعزيز الوضوح في المسائل العسكرية ،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن الإجراءات التقنية وتعديلات مرفق القرار ٣٦/٤٦ لام الضرورية لتشغيل السجل بفعالية وعن وسائل توسيع نطاقه على وجه السرعة^(١٦) ،

وإذ ترحب أيضا بالمبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية على النحو المعتمد بتوافق الآراء في هيئة نزع السلاح^(١٧) ،

وإذ ترحب أيضا بتقرير مؤتمر نزع السلاح بشأن البند المعنون "الوضوح في مسألة التسلح" في جدول أعماله^(١٨) ،

(١٦) A/47/342 و Corr.1 .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/47/42) ، المرفق الأول .

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) ، الفرع الثالث ، طاء .

- ١ - تعلن تصميمها على ضمان تشغيل سجل الاسلحة التقليدية بفعالية على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام ؛
- ٢ - تُقر التوصيات الواردة في تقرير الامين العام عن الإجراءات التقنية وتعديلات مرفق القرار السالف الذكر الضرورية لتشغيل السجل بفعالية ؛
- ٣ - تحيط علما بالاقترحات المقدمة في التقرير بوصفها خطوة أولى فسي النظر في وسائل توسيع نطاق السجل على وجه السرعة ؛
- ٤ - تطلب إلى جميع الدول الاعضاء تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة إلى الامين العام قبل ٣٠ نيسان/أبريل سنويا ، ابتداء من ١٩٩٣ ؛
- ٥ - تشجع الدول الاعضاء على إبلاغ الامين العام بسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية الوطنية في مجال استيراد وتصدير الاسلحة ، سواء فيما يتعلق بالإذن بعمليات نقل الاسلحة أو بمنع عمليات النقل غير المشروعة ، طبقا للفقرة ١٨ من قرارها ٣٦/٤٦ لام ؛
- ٦ - تعيد تأكيد طلبها إلى الامين العام أن يُعيد ، بمساعدة فريق مسن الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره ؛
- ٧ - تطلب إلى الامين العام أن يكفل توفر موارد كافية لقيام الامانة العامة للأمم المتحدة بتشغيل السجل والمحافظة عليه ؛
- ٨ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على مواصلة أعماله التي يظطلع بها استجابة للطلبات الواردة في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من القرار ٣٦/٤٦ لام ؛
- ٩ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "الوضوح في مسألة التسلح" .

واو

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر
استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية
أو لاية أغراض عدائية أخرى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٢١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أحالت فيه اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى إلى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتصديق عليها . وأعربت عن أملها في أن يكون الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٦/٤٦ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي لاحظت فيه أن غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية أعربت عن رغبتها في أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

وإذ ترحب بأن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لاستعراض تنفيذ الاتفاقية ، بغية ضمان الوفاء بأغراضها وأحكامها ،

وقد نظرت في الوثيقة النهائية للمؤتمر الاستعراضي الثاني ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي أكد أن الدول الأطراف راعت بدقة ما عليها من التزامات بموجب المادة الأولى من الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ أيضا أن المؤتمر الاستعراضي سلم بالأهمية المستمرة للاتفاقية وأهدافها ، والمصلحة المشتركة للبشرية في الحفاظ على فعاليتها في حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة كوسيلة من وسائل الحرب ،

وإذ تشدد على أنها أكدت مجددا في الإعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي الثاني اعتقادها بأن الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي سيعزز السلم والامن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأطراف في الاتفاقية أعادت تأكيد اهتمامها المشترك القوي بمنع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى ، وتأييدها القوي للاتفاقية ، واستمرار تمسكها بمبادئها وأهدافها والتزامها بتنفيذ أحكامها بفعالية ،

١ - تحيط علماً بتقييم المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى ومفاده أن الاتفاقية لا تزال تتسم بالفعالية في منع استخدام تقنيات التغيير في البيئية لأغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى بين الدول الأطراف ، وأن الأمر يستلزم إبقاء أحكامها قيد الاستعراض والدراسة المستمرين لضمان فعاليتها على الصعيد العالمي ؛

٢ - ترحب بإعادة تأكيد المؤتمر الاستعراضي تأييده للمادة الثانية من الاتفاقية وللتعريف الوارد فيها لمصطلح "تقنيات التغيير في البيئة" ، الذي توافق الدول الأطراف في الاتفاقية على أنه مصحوباً بالتفاهات المتصلة بالمادتين الأولى والثانية ، يشمل استخدام أي تقنيات للتغيير في البيئة سواء للأغراض العسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى ، تكون لها آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة من وسائل إلحاق الدمار ، أو الضرر أو الأذى بأي دولة طرف من قبل أي دولة طرف أخرى ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح تأكيد المؤتمر الاستعراضي أن استخدام مبيدات الأعشاب لأغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى كتقنية من تقنيات التغيير في البيئة حسب مدلول المادة الثانية هو وسيلة من وسائل الحرب التي تحظرها المادة الأولى إذا أخل استخدام مبيدات الأعشاب هذا بالتوازن الأيكولوجي في أية منطقة ، مسبباً بذلك آثاراً واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة من وسائل إلحاق الدمار أو الضرر أو الأذى بأي دولة طرف أخرى ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن استخدام أي تقنية من تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى ؛

٥ - تحث جميع الدول على أن تبذل قصارى جهدها لكي تصبح طرفاً في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، وتحث الدول الخلف على أن تتخذ الإجراءات الملائمة لتحقيق الطابع العالمي للانضمام في نهاية المطاف ؛

٦ - ترحب بإعادة تأكيد جميع الدول الأطراف على تعهداتها ، بموجب المسادة الخامسة ، بالتشاور فيما بينها والتعاون في حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتصل بأهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكشف جهوده لمساعدة الدول الأطراف فسي تعزيز الطابع العالمي للاتفاقية ، بما في ذلك عن طريق إسداء المشورة المناسبة بشأن الإجراءات .

زاي

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦) المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(١٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة المترابطة بين نزع السلاح والتنمية فسي العلاقات الدولية الراهنة .

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٢٠) والإجراءات المتخذة وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

(١٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/87.IX.8 .

(٢٠) A/47/452 .

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الاجراءات ، عن طريق الأجهزة المناسبة وفي حدود الموارد المتاحة ، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي (٢١) ،

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" .

حاء

نزع السلاح الاقليمي

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ١١٦/٤٤ سين وشين و ١١٧/٤٤ بء المؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٣٦/٤٦ ، و او المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن النهج الاقليمي لنزع السلاح هو واحد من أهم السبل التي يمكن للدول أن تسهم من خلالها في تعزيز الامن الدولي والحد من الاملحة ونزع السلاح ،

وإذ تسلم بتكامل التهجين الاقليمي والعالمي لنزع السلاح وإمكانية اتباعهما في آن واحد في تعزيز السلم والامن على الصعيدين الاقليمي والدولي ،

واقترانها منها بأنه لا يمكن تحقيق نزع السلاح إلا في مناخ من الثقة القائمة على الاحترام المتبادل وبهدف ضمان علاقات أفضل مبنية على العدل والتضامن والتعاون ،

وإذ تلاحظ أن استهلاك الموارد لاغراض تدميرية محتملة يتناقض تناقضا صارخا مع

(٢١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.87.IX.8 الفقرة ٢٥ .

الحاجة الى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وأن تخفيض النفقات العسكرية الناجم ، في جملة أمور ، عن عقد اتفاقات لنزع السلاح الاقليمي ، من شأنه أن يسفر عن منافع في المجالين الاجتماعي والاقتصادي على السواء ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تهدف تدابير نزع السلاح الاقليمي الى إقامة توازن عسكري على أدنى مستوى مع عدم الانتقاص من أمن كل دولة ، والقضاء في المقام الاول على إمكانية القيام بعمليات هجومية على نطاق واسع وهجمات مفاجئة ،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لا ينبغي لتدابير نزع السلاح في منطقة ما أن تؤدي الى زيادة في نقل الاسلحة الى غيرها من المناطق ، أو توسيع الاختلالات و/أو التوترات العسكرية من منطقة ما لتشمل مناطق أخرى ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن تدابير بناء الثقة والوضوح هي عناصر أساسية في تحقيق نزع السلاح الاقليمي ،

واقترانها منها بأهمية تدابير التحقق لضمان احترام الاتفاقات الاقليمية بشأن تحديد الاسلحة ونزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد أن النهج الاقليمي للتوصل الى نزع السلاح هو أحد العناصر الأساسية للجهود العالمية الرامية الى تعزيز الأمن والسلم الدوليين والحد من الاسلحة ونزع السلاح ؛

٢ - تعرب عن اقتناعها بأهمية وفعالية تدابير نزع السلاح الاقليمي المتخذة بناء على مبادرة دول المنطقة وبمشاركة جميع الدول المعنية ، ومع أخذ الخصائص المحددة لكل منطقة في الاعتبار ، من حيث أنها يمكن أن تسهم في أمن واستقرار جميع الدول ، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفي ظل احترام القانون الدولي والمعاهدات السارية ؛

٣ - تؤكد أن تحقيق تسوية سياسية شاملة للمنازعات والخلافات الاقليمية بالوسائل السلمية ، يمكن أن يسهم في تخفيض حدة التوتر وتعزيز السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الاقليمي فضلا عن الحد من الاسلحة ونزع السلاح ؛

٤ - تؤكد أهمية تدابير بناء الثقة ، بما فيها الإعلام الموضوعي عن المسائل العسكرية ، لضمان إنجاح هذه العملية ؛

- ٥ - تؤكد أيضا أن قيام تعاون متعدد الوجوه بين دول المنطقة الواحدة ، ولاسيما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يمكن أن يفضي الى تعزيز الامن والاستقرار على الصعيد الاقليمي ؛
- ٦ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الهام المحرز في شتى مناطق العالم من خلال عقد اتفاقات للحد من الاسلحة ، واتفاقات سلم وامن وتعاون ، بما فيها الاتفاقات المتعلقة بحظر أسلحة التدمير الشامل ، وتشجع الدول في المناطق المعنية على مواصلة تنفيذ هذه الاتفاقات ؛
- ٧ - تسلم بفائدة الدور الذي تقوم به مراكز الامم المتحدة الاقليمية ؛
- ٨ - تشجع الدول الواقعة في نفس المنطقة على النظر في إمكانية إقامة آليات و/أو مؤسسات اقليمية بمبادرة منها ، لاتخاذ تدابير في إطار جهد لنزع السلاح الاقليمي أو لمنع الخلافات والمنازعات وتسويتها بالطرق السلمية بمساعدة من الامم المتحدة عند الطلب ؛
- ٩ - تري ضرورة أن تحظى المبادرات الاقليمية بدعم جميع دول المنطقة المعنية وباحترام الدول الأخرى الواقعة خارجها ؛
- ١٠ - تدعو وتشجع جميع الدول على عقد اتفاقات ، كلما أمكن ، بشأن الحسد من الاسلحة وتدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي ، بما في ذلك الاتفاقات المفضية الى منع انتشار أسلحة التدمير الشامل .

طاء

دراسة عن المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٥٨/٤٥ سين المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه الى الامين العام ، أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، دراسة للمفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التطورات الايجابية في العالم ، التي تعكس وجود اتجاه يقلل من أهمية القوة العسكرية في تحقيق أهداف السياسة الوطنية ،

وإذ تدرك أن تهديدات السلم والأمن الدوليين ، الناشئة عن أعمال العدوان المتكررة ، تؤكد على الحاجة الى تكثيف الجهود بهدف إيجاد طائفة عريضة من الوسائل السلمية لمنع وقوع المنازعات ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة ،

وإذ تلاحظ أن المفاهيم الامنية الدفاعية فضلا عن المبادرات المتعلقة بالدبلوماسية الوقائية تساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترى أهمية إقامة حوار دولي حول السياسات الامنية الدفاعية من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في العالم ،

وقد درست تقرير الأمين العام (٢٢) الذي يتضمن دراسة عن المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية ،

١ - تحيط علما بالدراسة المتعلقة بالمفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولغريق الخبراء الذي ساعد على إعداد هذه الدراسة ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الاعضاء أن تطلع على الدراسة وعلى استنتاجاتها وتوصياتها ؛

٤ - تشير الى أنها ، في قرارها ٥٨/٤٥ سين ، دعت الدول الاعضاء الى إقامة حوار حول المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية أو أن تكشف هذا الحوار ، على الصعيد الثنائي ، وبخامة على الصعيد الاقليمي ، وحيث يقتضي الامر ، على الصعيد المتعدد الاطراف ، وتلاحظ أن الدراسة قد توصلت الى الاستنتاج التالي :

"وتحقيقا لهذه الغاية ، يمكن للدول الاعضاء أن :

"(أ) تعرب عن آرائها بشأن مفهوم وهدف "الامن الدفاعي" على النحو المحدد في هذه الدراسة ؛

"(ب) تدرس حالتها الراهنة فيما يتعلق بالجوانب السياسية والعسكرية لـ 'الامن الدفاعي' ؛

"(ج) تحدد الى أي مدى قد تسمح لها علاقاتها الدولية والتزاماتها الامنية وحالتها الاقليمية بأن تنظر في أمر اتخاذ تدابير ترمي ، على أساس المعاملة بالمثل ، الى تحقيق حالة من "الامن الدفاعي" على الصعيد الثنائي أو الصعيد الاقليمي أو الصعيد المتعدد الاطراف . وقد تنظر الدول التي تجميع بينها مصالح أمنية مشتركة على صعيد اقليمي أو غيره في أمر الاضطلاع بمشاورات فيما بينها ؛

"(د) تنظر ، على انفراد أو بالتزامن ، في المشاكل المتعلقة بالموارد اللازمة للوفاء بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة من التزامات الامن الجماعي ؛

"(هـ) توافق الامين العام تباعا بالتقدم المحرز أو المبادرات المتخذة في مجال 'الامن الدفاعي' ،

٥ - تطلب الى الامين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لاستنساخ الدراسة كأحد منشورات الأمم المتحدة ولتوزيعها على أوسع نطاق ممكن .

باء

تدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا

إن الجمعية العامة ،

وقد صممت على المضي قدما في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تؤكد أن لتدابير بناء الثقة ونزع السلاح أشرا إيجابيا على الامن الدولي ،

وإذ تلاحظ العمل الذي أنجزته هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٢ بشأن بندي جدول أعمالها المعنونين "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية" و "النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي" (٢٣) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٣ عين المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٨/٤٥ طاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٣٦/٤٦ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الكبرى لزيادة الأمن والاستقرار في أوروبا عن طريق إقامة توازن مستقر وراسخ ويمكن التحقق منه للقوات المسلحة التقليدية عند مستويات أدنى ، وعن طريق زيادة الصراحة وإمكانية التنبؤ في مجال الأنشطة العسكرية ،

وإذ تعتبر أن النتائج الإيجابية للمفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة والأمن ، إلى جانب الحالة السياسية الجديدة في أوروبا ، وكذلك المفاوضات بشأن القوات والأسلحة التقليدية ، في إطار عمل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، قد زادت من الثقة والأمن وزيادة كبيرة في أوروبا ، مساهمة بذلك في تحقيق السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترحب بالتدابير الجديدة المتفق عليها في هذه الميادين بين الدول الموقعة على المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا وبين الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ،

وإذ تعرب عن أملها في أن يساهم تنفيذ هذه القرارات في منع حدوث الأزمات في أوروبا أو في تسويتها ، بما في ذلك تلك الناجمة عن أعمال العدوان أو استخدام القوة المسلحة في بعض أجزاء القارة ،

١ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز حتى الآن في عملية نزع السلاح وتعزيز الثقة والأمن في أوروبا ؛

(٢٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/47/42) ، الفقرتان ٢٨ و ٣٠ .

٢ - ترحب بصفة خاصة بما يلي :

(أ) قرار الدول الموقعة على المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا بتنفيذ هذه المعاهدة ، وكذلك الوثيقة الختامية الأخيرة للمفاوضات المتعلقة بحجم أفراد القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ؛

(ب) التوقيع على معاهدة السماوات المفتوحة مع اعتماد الإعلان المتعلق بمعاهدة السماوات المفتوحة ؛

(ج) اعتماد الدول المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا كمجموعة هامة جديدة من تدابير بناء الثقة والامن ؛

(د) قرار الدول المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، في اجتماع قمة هلسنكي^(٢٤) ، بإنشاء محفل أمن وتعاون للمؤتمر المذكور بولاية تسمح له ببدء مفاوضات جديدة بشأن تحديد الأسلحة ، ونزع السلاح ، وبناء الثقة والامن ؛ وتعزيز المشاورات المنتظمة وتكثيف التعاون بينها بشأن المسائل المتعلقة بالامن ، وتعزيز عملية الإقلال من خطر نشوب نزاع ؛

٣ - تدعو جميع الدول الى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير مناسبة بغية الإقلال من خطر المجابهة ، وتعزيز الامن ، أخذة في الاعتبار على النحو الواجب ظروفها الإقليمية المحددة .

كاف

نزع السلاح الاقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن نزع السلاح الاقليمي ،

(٢٤) انظر A/47/361 ، المرفق .

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو هدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل على نحو أمثل بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية والقضاء على خطر نشوب الحرب ، وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية ،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية ،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦) ، اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح ، التي ظهرت فسي السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين ،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي ،

واقترانها منها بأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الاقليمي ، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسليح ، ستعزز أمن الدول الصغرى ومن ثم تسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الاقليمية ،

١ - تؤكد الحاجة الى مواصلة بذل الجهود ، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة ، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها ،

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والاقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضا ، ولذلك ينبغي متابعتها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي ،

- ٣ - تطلب الى الدول أن تقوم ، كلما أمكن ، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ، ونزع السلاح ، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ؛
- ٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي نحو نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن ؛
- ٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية الى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الاقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح الاقليمي" .

لام

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها السابقة ذات الصلة ،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي مما أتاح التوصل الى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الاسلحة النووية للحد من الحائزة على أكبر مخزونات من هذه الاسلحة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول جميعا مسؤولية والتزاما بالمساهمة في عملية تخفيف حدة التوتر وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح ،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل إحدى المهام الرئيسية فسي
عصرنا ،

وإذ تؤكد مسؤولية جميع الدول في اتخاذ التدابير اللازمة نحو تحقيق نزع
السلاح الكامل والعام وتنفيذها ، في ظل رقابة دولية فعالة ،

وتقديرًا منها لما حدث من تطورات إيجابية في ميدان نزع السلاح ولاسيما
الاتفاق المتعلق بالقوات النووية المتوسطة المدى ومعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية
الاستراتيجية والحد منها ،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية ضخمة وأن المسؤولية الرئيسية لنزع
السلاح النووي ، بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ، تقع على عاتق الدول الحائزة
للأسلحة النووية ، ولاسيما الدول التي تملك أضخم الترسانات النووية .

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة بالفعل للبدء في عملية
تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج هذه الأسلحة من حالة الوزع ،

وإذ تلاحظ مناخ العلاقات الجديد بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول ما كان
يعرف بالاتحاد السوفياتي والذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة
والامن والتدمير السليم بيئياً للأسلحة النووية ،

وإذ تحث على الاضطلاع بالمزيد من التعاون للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات
الانفرادية المتمثلة بنزع السلاح النووي وتخفيض الأسلحة النووية ،

وإذ ترحب بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية فسي
برامجها للأسلحة النووية ، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر
في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي ،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن
تسهل وتكمل بعضها البعض ،

١ - تعرب عن ارتياحها لاستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى^(٢٥) ولاسيما عند انتهاء الطرفين من عملية تدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بموجب المعاهدة ؛

٢ - ترحب بعملية توقيع معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية في موسكو في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ والبروتوكول المصاحب لها في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ وتحث الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع هذه المعاهدة والبروتوكول المصاحب لها موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - ترحب أيضا بالقرارات الانفرادية التي أعلنها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والخطوات الانفرادية المماثلة التي أعلنها رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا ورئيس الاتحاد الروسي بعد ذلك ، بتخفيض حجم وطبيعة انتشار الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم تخفيضا كبيرا ، وإزالة أسلحة نووية معينة وتعزيز الاستقرار ؛

٤ - ترحب كذلك بالتفاهم المشترك بشأن إجراء مزيد من تخفيضات الأسلحة الهجومية النووية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي الذي أعلن عنه في واشنطن في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وتحث على التنفيذ المبكر لتحويل هذا التفاهم المشترك إلى معاهدة رسمية ؛

٥ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على مواصلة جهودهما التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون ؛

٦ - تشجع وتؤيد كذلك الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في جهودهما الرامية إلى خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية القصوى لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية ؛

(٢٥) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.IX.2) ، التذييل السابع .

٧ - تدعو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي الى مواصلة اطلاع الدول الاخرى الاعضاء في الامم المتحدة على النحو الواجب ، بالتقدم المحرز فسي مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما بشأن الاسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية .

* * *

٣٩ - وتوصي اللجنة الاولى الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرررين التاليين :

أولا

نقل الاسلحة على الصعيد الدولي

إن الجمعية العامة ، إذ تشير الى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ والمعنون "نقل الاسلحة على الصعيد الدولي" ، الذي اتخذ دون تصويت في دورتها السادسة والاربعين ، وبمفء خامة الى الفقرة ١٠ من منطوقه تقرر :

(أ) أن ترحب بالمعلومات المقدمة من الدول الاعضاء بشأن الموضوع الوارد في تقرير الامين العام (A/47/314) ، وبناء على توصية من اللجنة الاولى (٣٦) ؛

(ب) أن تدعو الدول الاعضاء التي لم تواف الامين العام بآرائها حول هذه المسألة ، الى موافاته بها ؛ و

(ج) أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الشامنة والاربعين البنء المعنون "نقل الاسلحة على الصعيد الدولي" .

ثانياً

نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي

إن الجمعية العامة ، بناء على توصية من اللجنة الاولى ، وإذ تشير إلى مقررها ٤١٣/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ تقرر :

(أ) أن ترحب بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (٧) ؛

(ب) أن تدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تواف الأمين العام بآرائها في هذه المسألة ، إلى أن توافيه بها ؛

(ج) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" .
